

فيما حددت نسبة القبول بـ ٢٥ في المائة من عدد الطلاب

## مجلس الوزراء يوافق على لائحة قبول الطلاب غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية السعودية

□ جدة - نانا السقا:

صدرت الموافقة السامية على قواعد قبول الطلبة غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية السعودية.

وأوضحت وزارة التعليم العالي أن مجلس الوزراء وافق على قواعد قبول غير السعوديين من الخارج للدراسة بها وفق اللوائح المنظمة للقبول في هذه الجامعات والكليات.

واشترطت قواعد القبول ألا يزيد عدد الطلاب المقبولين من الخارج للدراسة الجامعية على ٢٥٪ في المائة من عدد الطلاب المقبولين وأن تتولى كل جامعة أو كلية أهلية متابعة الطلاب الحاصلين على إقامة لغرض الدراسة بها أثناء بقائهم في المملكة حتى مغادرتهم وأن تتشعر وزارة التعليم العالي إذا انقطع الاتصال بالطلاب أو لم يغادر المملكة.

كما تضمنت لائحة القبول عدم نقل إقامات الطلاب الوافدين لغرض الدراسة إلا للجامعات والكليات الأهلية وفقاً للأنظمة المتبعة وتمنح وزارة التعليم العالي التاشيرات الدراسية وتزود وزارة الخارجية بصورة منها، والتي تعد مملكتها في الخارج بخلق التأشيرة ما لم يكن هناك ملحوظات، مع مراعاة التأكد من وثيقة السفر التي يحملها الطالب الوافد للدراسة تخوله العودة إلى البلد الذي أصدرها والخروج من المملكة دون أي شرط.

وأكدت اللائحة على أن تعد كل جامعة أو كلية أهلية سجلاً تدون فيه جميع أسماء الطلاب القادمين على

تاشيرات دراسية وتحفظ به حتى مغادرتهم أو نقل كفالتهم إلى جهة تعليمية أخرى مع تزويد وزارة التعليم العالي بأسماء الطلاب الجدد وعلى الوزارة إشعار وزارة الداخلية بذلك.

وحددت القواعد إقامة الطالب خلال فترة دراسته تحت سراج الجامعة أو الكلية الأهلية التي تقوم خلال ١٥ يوماً بإعداد بطاقة تضمن جميع المعلومات الأساسية الاسم والدراسة والسنة الدراسية واسم الجامعة أو الكلية وتاريخ إصدار البطاقة وانتهائها وتحتّم من قبل الجامعة والجهة المختصة بوزارة الداخلية، وشهدت اللائحة على أن الطلاب الذي ينهي دراسته عليه مغادرة البلاد خلال مدة ٥ يوماً وتعد إقامته بعد ذلك إقامة غير نظامية.

وتوه رئيس مجلس إدارة كلية ابن سيناء للعلوم الطبية شالي بن عطية الجدياني بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في إصدار قواعد قبول غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية السعودية.

وقال إن القرار يأتي في إطار الدعم الكبير الذي تقدمه حكومة خادم الحرمين الشريفين للملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، للجامعات والكليات الأهلية السعودية لتواصل دورها لهم والفعل في خدمة العلم والرفعة والتواصل الحضاري والثقافي بين شباب الأمة العربية والإسلامية، مشيراً إلى أن الجامعات والكليات الأهلية السعودية تعد اليوم في مصاف الجامعات والكليات الموجودة في العالم والتي تدار على



د. المتيري

مستوى عال من الكفاءة والإداء وتعد أحياناً قادرة على التفاعل في خدمة المجتمعات.

وأضاف الجدياني أن القرار يعكس بصدق تميز الكليات الأهلية عشر جامعات وكليات أهلية للبنين والبنات تصحح درجة السكولوريوس في تخصصات نادرة منها الطب وفروع المختلفة.

ولفت إلى أن كلية ابن سيناء للعلوم الطبية بجدة تعد من أكبر الكليات الطبية الموجودة في المنطقة، حيث تقدر الطاقة الاستيعابية لها في القبول بأكثر من عشرة آلاف طالب وطالبة وستضم كل التخصصات الطبية بعد الانتهاء من كل مراحلها. هذا وقد وجهت وزارة التعليم العالي عدداً من الخطابات لعدد من الجامعات والكليات الأهلية وهي: جامعة الأمير سلطان الأهلية، كلية

عفت الأهلية للبنات، كلية دار الحكمة الأهلية للبنات، كلية الباحة الأهلية، كلية إدارة الأعمال الأهلية، كلية طب الأسنان والصيدلة الأهلية، كلية الأمير سلطان لعلوم السباحة والفنقة، كلية قبه للتمريض، كلية ابن سيناء، كلية النيام.

حيث حددت الوزارة قواعد قبول غير السعوديين من الخارج في الجامعات والكليات الأهلية كما يلي: ١- يجوز للجامعات والكليات

الأهلية قبول غير السعوديين من الخارج للدراسة بها بحسب اللوائح المنظمة للقبول في هذه الجامعات أو الكليات ووفقاً لهذه القواعد.

٢- يجب ألا يزيد عدد الطلاب المقبولين من الخارج للدراسة الجامعية على (٢٥٪) خمسة

وعشرين في المائة من عدد الطلاب المقبولين بالجامعة أو الكلية.

٣- تتولى كل جامعة أو كلية أهلية متابعة الطلاب الحاصلين على إقامة لغرض الدراسة بها أثناء بقائهم في المملكة حتى مغادرتهم، وأن تتشعر وزارة التعليم العالي إذا انقطع الاتصال بالطلاب أو لم يغادر المملكة.

٤- عدم نقل إقامات الطلاب الوافدين لغرض الدراسة إلا للجامعات والكليات الأهلية ووفقاً للأنظمة المتبعة، على أن تتولى الجامعة أو الكلية الجديدة الالتزامات المترتبة على قبوله وفقاً لهذه القواعد.

٥- تمنح وزارة التعليم العالي التاشيرات الدراسية، وتزود وزارة الخارجية بصورة منها على أن تعد وزارة الخارجية سجلات تدون فيه الحرمين الشريفين في الخارج

المصدر : الجزيرة

التاريخ : 26-09-2005 العدد : 12051

الصفحات : 6 المسلسل : 39

بالتأشير مما لم يكن لديها ملحوظات، مع مراعاة التأكد من أن وثيقة السفر التي يحملها الطالب الوافد للدراسة في المملكة تحوله العودة إلى البلد الذي أصدرها، والخروج من المملكة دون قيد أو شرط.

٦- تعد كل جامعة أو كلية أهلية سجلاً تدون فيه جميع أسماء الطلاب القادمين على تأشيرات دراسية، وتحتفظ به حتى مغادرتهم أو نقل تعاليتهم إلى جهة تعليمية أخرى مع تزويد وزارة التعليم العالي بأسماء الطلاب الجدد، وعلى وزارة التعليم العالي إشعار وزارة الداخلية بذلك.

٧- تكون إقامة الطالب خلال فترة دراسته في المملكة تحت سجل الجامعة أو الكلية الأهلية- وتعد الجامعة أو الكلية الأهلية- خلال خمسة عشر يوماً من قدوم الطالب- بطاقة تتضمن جميع المعلومات الأساسية عنه (الاسم، والدراسة، والسنّة الدراسية، وأسم الجامعة، أو الكلية المقيد بها، وتاريخ إصدار البطاقة، وانتهائها) وتختتمها الجامعة أو الكلية ومن ثم تختتمها الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

٨- يجب على الطالب حين انتهاء الغرض الذي قدم من أجل مغادرة البلاد خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً، وتعد إقامته بعد ذلك إقامة غير نظامية.

٩- يعامل الطلاب القادمون لغرض الدراسة في الجامعة والكليات الأهلية قنباً بخص رسم تأشيرة النحول معاملة طلاب المنح الدراسية في الجامعات والمعاهد الحكومية.